المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

تحقيق وتعليق

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٩هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

وفِي لَفظِ لِلبُخَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».
ولمسلم: «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».
وفِي لَفظِ النَّسَائِيِّ[1]: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: **دَعِي لِي**، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

بَاب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: **«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[2] وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبلٍ: حَديثُ بِئرِ بُضاعةَ صَحِيحٌ.

وفي رِوَايةِ أَحمدَ وَأَبي دَاود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى[3] لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الكِلَاب وَعَذِرُ النَّاسِ». فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»**[4].

قَالَ أبو دَاودَ: سَمعتُ قتيبةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سألتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعَة عَن عُمقِها، قُلتُ: أَكثرُ مَا يَكونُ فِيهِ المَاءُ؟ قَالَ: إِلَىٰ العَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَورَةِ.

قَالَ أَبو دَاودَ: قَدَّرْتُ بِئرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائي فَمَدَدْتُهُ عَلَيها ثم ذَرَعْتُه، فَإِذا عَرْضُهَا: ستة أذرع، وسألتُ الَّذي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ فَأَدْخلني إليه فقلتُ: هَل غُيِّر بِنَاؤُها عَمَّا كان عليهِ؟ فَقَالَ: لَا. ورأيتُ فِيهَا ماءً مُتغيِّرَ اللَّونِ.

١٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ في ٱلْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5].

وفِي لَفظِ ابنِ مَاجه ورِوَايَةٍ لأحمد[6]: **«لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**.

---

(١) «السنن» (١/ ١٣٠، ٢٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ ـ ١٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «يستقى». (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المسند» (٢/ ٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس» وراجع: «نصب الراية» (١/ ١١٠)، و«التلخيص» (١/ ١٨ ـ ٢٠) والتعليق على «الطيالسي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

٤٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ ٱلْمَاءِ، فَقَالَ: **«ذَلِكَ ٱلْمَذِيُّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(١)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَنِيِّ

٤١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلي فِيهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا البُخارِيَّ[(٢)].

ولِأَحْمد[(٣)]: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعرْقِ ٱلإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

وفِي لَفظٍ مُتَّفقٍ عَلَيهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ ٱلْمَاءِ»[(٤)].

ولِلدَّارقُطنيِّ[(٥)] عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً وَأَغْسِلُهُ إِذا كَانَ رَطْباً».

قُلتُ: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجموعِ النُّصوصِ جَوازُ الأَمرينِ.

٤٢ ـ وعَن إِسحاقَ بنِ يُوسفَ قَالَ: حَدَّثنا شَرِيكٌ، عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عَن عَطَاءٍ[(٦)]، عَنِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: **«إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُخَاطِ وَٱلْبُصَاقِ، وإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقال: لَم يَرفعْهُ غَيرُ إِسحاقَ الأَزرقِ عَن شريكٍ.

قُلْتُ: وَهٰذَا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ إِسحاقَ إِمامٌ مُخَرَّجٌ عَنهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ، رَفعه وزِيَادَتُهُ[(٧)].

= وراجع التلخيص (١/ ٢٠٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٣) «المسند» (٦/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥).

(٥) «السنن» (١/ ١٢٥).

(٦) زاد بعده في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

(٧) موقوف.
أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٨). =